العاقلة لا ينفك عن هوى يحجبه عن الرشد فيسير سيرا عاقلا كاملا لا هوى عنده واعتبر فيمن يشاور كالعقل ومن لازم الدين فلا ثقة برأي من ليس كذلك وعلم من ذلك انه لا يستشير امرأة كيف وقد اخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بنقص عقلها وفي خبر يأتي طاعة المرأة ندامة فان لم يجد منه يستشير شاوها وخالفها فقد روى العسكري عن عمر رضي الله تعالى عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وفي افهام الحديث تحذير عظيم من العمل برأي من لم يكمل عقله وعدم التعويل على ما يقوله خط في كتاب ـــ رواه مالك ابن انس وكذا القضاعي عن ابي هريرة وفيه سليمان ابن عيسى السجزي قال في الميزان هالك وقال الجوزقاني وابو حاتم كذاب صراح قال ابن عدي وضاع ثم ساق له احاديث هذا منها وقال اعني الذهبي عقب ايراده المتن هذا غير صحيح قال في اللسان واورده الدارقطني من رواية محمد بن منصور البلخي عن سليمان وقال هذا منكر وسليمان متروك قال الحاكم الغالب على احاديثه المناكير والموضوعات واعاده في موضع اخر وقال اورده الدارقطني غرايب مالك وقال حديث منكر واورده في اللسان في ترجمة عمر بن احمد وقال من مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال المتهم فيه عمر قاله ابن البخاري في ترجمة أنتهى لكن يكيسه بعض قوة ما رواه الحارث ابن ابي اسامة والديلمي بسند واه استشيروا ذوي العقول تؤشدوا وبه يصير ضعيفا مما سكا ولا يرتقي الى الحسن لما ان الضعيف وان كان لكذب او اتهام بوضع او لسوء حفظ لراوي وجها لسنه وقلة الشواهد والمتابعات فلا يرتقيه الى الحسن لكن يصير بحيث يستعمل به في الفضائل، ، ، استعيذوا بسكون الواو من الوعيذة وهي العوذة كما في القاموس قال الطيبي ما يرقى به من الدعا لطلب الشفا لها اي اطلبوا لها من يرقيها والمراد بها من في وجهها سفعة بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة اي اثر سواد او غيره او صفرة فان بها النظرة بسكون الظا

الظاء المعجمة وفي رواية بعض مخرجيه نظرة بالتنكير اي بها اصابة عين من بعض شياطين الجن او الانس قالوا عيون الجن انفذ من اسنة الرماح والشياطين تتمثل بيدها وعيونها كبني ادم كما يحصل الحامض في اللبن فيفسد واللعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور ضرر وفيه سر وعية الرقيا فلا يعارضه النهي عن الرقيا في عدة احاديث كقوله في الحديث الاتي الذين يسترقون ولا يكتوون لان الرقية الماذون فيها هي ما كانت بما يفهم معناه ويجوز شرعا اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى والنهي عنها ما فقد منها شرط من ذلك في عن ام سلمة واللفظ للبخاري ولفظ رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة وراى في وجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة انتهت عبارة مسلم بفضه استرقوا اي اطلبوا الرقا من الامراض الحسية والمعنوية بما اي بعزاة او كتابة الذي حمد الله تعالى به نفسه اي وصفها واثنى عليها به قبل ان يحمده خلقه اي في الازل واستشفوا بما مدح الله تعالى به نفسه اي قبل ان يمدحه خلقه فحذف من الثاني لدلالة الاول الحمد لله وقل هو الله احد اي سورة الحمد وسورة الاخلاص بكالهما والحمد والمدح مترادفان على ما في الفايق لكن الجمهور على ان الحمد للنعت بالجميل على الجميل الاختياري والمدح للنعت بالجميل وان لم يكن اختياريا وعلى التوكل بالتراوف فمغايرة التعبير للتفنن والمواهة توالي الامثال وعلى الثاني فاغا ذكر الحمد في الاول لتضمن السورة الثنا عليه بالوهانية والوهيمية والربوبية وغير ذلك من الاسما المحمودة وذكر المدح في الثاني لتضمن السورة الثنا على الصفات الذاتية وهي غير مسوقة بالاختيار والالزم حدوثها كما مر وجوز جمع من السلف كتابة القران في اناء وغسله وشربه ومقتضى مذهب الشافعي كما في المجموع الجواز والمراد ان ذلك مما يستشفى به فلا ينافي ما ورد من الاستشفا باياته اخر منه او المراد ان لها تاثيرا مؤثرا وان كان لغيرها في ذلك اثر بين ايضا فمن لم يشفه القران

من الصفات القديمة